

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة European Data Comm Maghreb S.A لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2008.

المادة الثانية

يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحميلات شركة European Data Comm Maghreb S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

«تغيير دفتر تحميلات الترخيص المخول»

«European Data Comm Maghreb S.A»

«إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأتمار الصناعية

«من نوع «النظام المالي المتنقل للاتصالات الشخصية

«GMPCS»

«المادة 4 - موضوع الترخيص

«4 - 1 - إن الترخيص المخول ل European Data Comm Maghreb S.A هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأتمار الصناعية عبر نظام الأتمار الصناعية لإينمارسات Inmarsat. يتعلق هذا الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصفات عبر الأتمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحميلات هذا.

«تتخصر الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

« - الخدمات الهاتفية La Téléphonie،

« - نقل المعطيات.»

(الباقي بدون تغيير.)

«الباب الرابع

المقابل المالي والآتوي

«المادة 16 - المقابل المالي

«16 - 1 - تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع European Data Comm Maghreb S.A لأداء مقابل مالي.»

«يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم معاملات European Data Comm Maghreb S.A، دون احتساب الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 - 1 أعلاه.

«16 - 2 - يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار European Data Comm Maghreb S.A بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص.

«ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السنة السابقة، دون احتساب الرسوم.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصفات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

«16 - 3 - وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجال المحددة في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.»

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.09.287 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)
بمنح شركة وانا كورپورات (Wana Corporate) ترخيصا
لإحداث واستغلال شبكة عامة تالفة للمواصفات تستعمل تكنولوجيا
خلوية من الجيل الثاني.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصفات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 (الفقرة الرابعة) و 10 و 11 و 29 منه ؛

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

دفتـر تحمـلات الترخيـص المـنوح لوانا كـوربورات (Wana Corporate) من أجل إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات بالملكة المغربية تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني

الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخصة

الفصل الأول

الإطار العام

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يؤذن بموجبها لوانا كوربورات بإحداث واستغلال شبكة ثالثة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96، المشار إليه أعلاه.

2.2. متعهد مغربي منافس :

متعهد لشبكة عامة للمواصلات حاصل على ترخيص أو أكثر من أجل إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني.

3.2. يوم عمل (Jour Ouvrable) :

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المناهضة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 2 فبراير 2009،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة وانا كوربورات ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة ثالثة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمسة عشر (15) سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

13.2. محطة أساسية (Base Transceiver Station / BTS) :

محطة قاعدة تقوم بالتغطية الراديو كهربائية لإحدى خلايا (الخلية هي وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة. وهي توفر للمشاركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات.

14.2. مراقب محطة أساسية (Base Station Controller / BSC) :

جهاز يقوم بتسيير محطة أو عدة محطات أساسية ويؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصل والاستغلال. وعلى الخصوص إنجاز كل من وظيفة تمركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة محول الحركة الهاتفية الواردة من المبدل في اتجاه محطة المرسل إليه.

15.2. مبدل :

جهاز و/أو التجهيزات التي تقوم بالربط البيني بين شبكة وانا كوربورات مع الشبكات العامة للمواصلات. وتأخذ بعين الاعتبار الخاصيات التي تصدر عن الحركة والنقل الخلوي وتدبير مستعملي الشبكة.

16.2. محطة متنقلة (Mobile Station / MS) :

تجهيز متنقل للمشارك يتيح له الولوج إلى شبكة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM عن طريق المسلك الراديو كهربائي.

17.2. نسبة الانسداد (Taux de blocage / TB) :

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا، وبالنسبة لشبكة وانا كوربورات، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع (4) ساعات الأكثر اكتظاظا، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

18.2. نسبة الانقطاع (Taux de coupure) :

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى. وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة وانا كوربورات.

وبالنسبة لشبكة وانا كوربورات، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع (4) ساعات الأكثر اكتظاظا، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

19.2. التجوال الوطني :

إمكانية مشترك في الهاتف المتنقل لشبكة عامة للمواصلات من استعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات الوطنية في حالة عدم تغطية شبكة متعهده للمنطقة التي يتواجد بها.

4.2. ترخيص من الجيل الثاني :

حق إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات من الجيل الثاني.

5.2. معيار :

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6.2. نقطة التواجد :

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة "روابط موجهة" و/أو واحدة أو عدة "بدالات ولوج" لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء "بروابط موجهة" أخرى، أو بدالات ولوج أخرى للمتعهد.

7.2. اختيار المتعهد الناقل :

آلية تمكن مشترك متعهد لشبكة عامة للمواصلات، الذي يعرض الولوج أو الحلقة المحلية، من الاختيار بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم بنقل جزء أو مجموع مكالماتهم.

8.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات :

الشبكة العامة للمواصلات المقامة والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا المواصلات السلكية أو الراديو كهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

9.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات من الجيل الثاني :

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة تستعمل تكنولوجيا راديو كهربائية خلوية من الجيل الثاني. ولا تشمل تكنولوجيا الجيل الثاني التكنولوجيا الراديو كهربائية، التي تستعمل الموائمات الأرضية المنتمية لصف IMT وفق تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات باستثناء الموائم EDGE.

10.2. شبكة للمواصلات الدولية :

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المقامة والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

11.2. خدمات المواصلات الدولية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا أو إيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر.

تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

12.2. خدمات المواصلات الوطنية :

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتين متواجدين فوق تراب المملكة المغربية.

يجب على وانا كوربورات على وجه الخصوص، احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في الاستمرارية والمساواة والملائمة :

- أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة حتى نهايتها وذلك :

(أ) مع كل مشترك في شبكة وانا كوربورات ؛

(ب) مع كل مشترك في الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب مع مراعاة مقتضيات المادة 3.9 بعده، بالنسبة للخارج،

- اقتناء وصيانة وتجديد معدات شبكته وفقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا وفي المستقبل ؛

- القيام بمراقبة شبكته لضمان سيرها العادي والمستمر.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل ثمانية أشهر، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على وانا كوربورات إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 5 أيام عمل قبل هذا التاريخ.

2.5. يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات موضوع دفتر التحملات هذا لمدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ، كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. يمكن تجديد هذا الترخيص لوانا كوربورات بناء على طلب يودعه هذا الأخير لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص، وذلك لمدد تكملية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن يمتد لفترة عشر (10) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخل وانا كوربورات بإخلاها بينا بتنفيذ التزاماته المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

20.2. مستعملون زوار (Usagers visiteurs) :

زبناء آخرون من غير مشتركين وانا كوربورات، والمشاركين في الشبكات الراديوية الأرضية المفتوحة للعموم بالملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الثاني وراغبون في استعمال شبكة وانا كوربورات.

21.2. مستعملون متجولون (Usagers itinérants) :

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشاركين لدى وانا كوربورات، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع وانا كوربورات.

22.2. الاتحاد الدولي للاتصالات إ.د.ت (UIT) :

Union Internationale des Télécommunications

ETSI 23.2 :

المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات

Institut Européen de Normalisation des Télécommunications

24.2. منطقة تغطية (Zone de couverture) :

مجموع مناطق المملكة المغربية التي يلتزم فيها وانا كوربورات بتقديم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا وذلك طبقا لمقتضيات الترخيص الممنوح له.

25.2. منطقة الخدمة (Zone de desserte) :

المنطقة التي تقدم فيها الخدمة.

المادة 3

النصوص المرجعية

يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4

موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، يخول لوانا كوربورات الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات من الجيل الثاني على مجموع التراب الوطني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالملكة المغربية.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث الشبكة واستغلال شبكة المواصلات

المادة 9

شروط إحداث الشبكات

1.9. معايير ومواصفات المعدات والتجهيزات :

يجب على وانا كوربورات السهر على أن تكون المعدات التي ترتبط بشبكته موافق عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتتميمه، و لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لوانا كوربورات أن يعترض على ربط معد طرفي بشبكته إذا كان هذا المعد تمت الموافقة عليه مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات :

1.2.9. الشبكة الخاصة :

يؤذن لوانا كوربورات بإنشاء البنيات التحتية الخاصة به لإحداث شبكته ويمكنه لهذا الغرض إقامة وصلات سلكية ورايو كهربائية أو هما معا خاصة، وصلات بواسطة الحزم الهرتزية شريطة توفر الترددات وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصريا فيما بين :

- معدات شبكته المقامة على التراب المغربي :

- و معدات شبكته المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للاتصالات بالمغرب.

2.2.9. استئجار البنيات التحتية :

يجوز أيضا لوانا كوربورات أن يستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكته أو بين معداته ومعدات مستغلين أغيار للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

ويجب عليه إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي :

1.3.9. يؤذن لوانا كوربورات باستغلال بنياته التحتية الدولية الخاصة على التراب المغربي وذلك فقط لتمرير المكالمات الدولية لمشتركيه، بمن فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، سواء منها المكالمات المرسله إليهم من المغرب أو الموجهة إليهم وهم بداخله.

ولهذه الغاية، يتعهد وانا كوربورات بأن لا يمرر سوى الحركة الهاتفية التي يستقبلها أو يرسلها مشتركوه، بمن فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون.

المادة 6

الشكل القانوني لوانا كوربورات والمساهمات

1.6. يتخذ وانا كوربورات شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

2.6. تتشكل مساهمة وانا كوربورات، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود بدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأس مال وانا كوربورات.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأس مال وانا كوربورات يترتب عنه دخول مساهم جديد ، أو كل تغيير في مساهمة وانا كوربورات ينتج عنه تغيير في مراقبة المرخص له.

لهذا الغرض، تشعر وانا كوربورات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة وانا كوربورات، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7

المساهمة والمنافسة

1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لوانا كوربورات :

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في وانا كوربورات، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حياة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة :

يلتزم وانا كوربورات بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على وانا كوربورات أن يحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليه أن يخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي يتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لوانا كوربورات، بصفته متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

5.9. الربط البيني :

تطبيقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية، يستفيد وانا كوربورات من حق الربط بين شبكاته وشبكات المتعهدين المغاربة الحاصلين على تراخيص إحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

يقوم وانا كوربورات بتوفير خدمات الربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاقر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. موارد الترقيم :

1.6.9. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه وكذا نصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم والأرقام الأولية التي سوف يحتاجها وانا كوربورات لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات.

2.6.9. في حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

7.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات :

1.7.9. إقامة التجهيزات :

يحق لوانا كوربورات إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. ويتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.7.9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة :

طبقا لأحكام المادة 22 مكرر من القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتعديله وكذا نصوصه التطبيقية، يستفيد وانا كوربورات من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

2.3.9. يجب على وانا كوربورات أن يسمح لكل واحد من مشتركيه، بمن فيهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال الاتصالات الدولية المقيم بالمغرب الذي يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات :

1.4.9. تخصيص الترددات :

من أجل إحداث شبكته العامة واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفاقر التحملات هذا، تمنح لوانا كوربورات موارد الترددات المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في المسمى 2 لدفاقر التحملات هذا.

2.4.9. تخصيص ترددات إضافية :

يمكن لوانا كوربورات أن يلتمس، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9. شروط استعمال الترددات :

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

يقوم وانا كوربورات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليمها مخطط استعماله لأشرطة الترددات المخصصة له.

4.4.9. التداخلات :

تعتبر حرة، شروط الإحداث والاستغلال وطاقت الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هذين الأخيرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة.

يعرض المتعهدان للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المنفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

3.7.9. احترام البيئة :

يجب أن تقام البنيات التحتية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأماكن الخاصة.

ويتحمل وانا كوربورات الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

8.9. انتشار والجدول الزمني لإحداث الشبكات :

يجب على وانا كوربورات احترام التزام الانتشار المنصوص عليه في الملاحق 3.

المادة 10

شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون 24.96، كما تم تغييره وتتميمه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها :

يلزم وانا كوربورات بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع. ولا يجب أن تتعدى مدة تعطيل محطة أساسية (BTS) أربعاً وعشرين (24) ساعة في السنة.

يلزم وانا كوربورات باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكاته وتوفير حمايتها. ويجب عليه أن يقوم في أقرب الأجل بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لوانا كوربورات أن يوقف توفير خدمات المواصلات دون أن يحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والملائمة ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على وانا كوربورات أن يضمن توفير خدمات المواصلات نهائيا وإياها بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكته وبين أي زبون لأي متعهد لشبكة عامة للمواصلات.

وعلاوة على ذلك، يتعين على وانا كوربورات :

- أن يقتني معدات شبكاته ويقوم بصيانتها وتجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتبقة مستقبلا ؛
- أن يتولى مراقبة شبكاته من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة :

1.2.10. يتعهد وانا كوربورات بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماته إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب على وانا كوربورات اعتماد حمايات والتبسطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات ، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم وانا كوربورات باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

2.2.10. يجب على وانا كوربورات قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن يقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص :

(أ) مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين ؛

(ب) دورية صيانة معدات شبكته ؛

(ج) الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10. يجب على وانا كوربورات أن يقدم تقريرا يتضمن لأثمة لمؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات وانا كوربورات وعلى هذا الأخير أن يضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع وانا كوربورات، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها، ويرسل طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات :

يتخذ وانا كوربورات التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديه بشأن تموضع المشتركين الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويلزم وانا كوربورات أن يخبر أعوانه بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما يلزم وانا كوربورات بإخبار مشتركيه وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكته غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما يخبر زبناه بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. التعريف بالأرقام :

يقترح وأنا كوربورات على جميع زينائه وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادي عليه، ويقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقا للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء وأنا كوربورات :

يتخذ وأنا كوربورات التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتوفر عليها أو يعالجها أو يدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق يتضمن على وجه الخصوص، العناصر التالية :

- الاسم العائلي والشخصي :

- العنوان :

- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

3.3.10. الحياد :

يضمن وأنا كوربورات حياد خدمته تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكته.

ويتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميه تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكته. ولهذا الغرض، يقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، ويتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية :

يلزم وأنا كوربورات باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليه أن يتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأته.

وفي هذا الصدد، فهو يلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاته :

- ضمان، داخل أقرب الآجال، استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشأته أو تعطيلها أو إتلافها :

- الاستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن وأنا كوربورات يلتزم بالامتثال لتعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئيا أو كليا، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على وأنا كوربورات احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام :

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة :

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية :

- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير :

يجوز لوانا كوربورات، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يتخذ خدمة للتشفير لإشاراته الخاصة و/أو يقترحها على مشتركيه، بشرط أن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال :

تمرر بالمجان إلى المركز المرسل إليه الأقرب من المنادي، حسب المعلومات المرسله من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعجالية المرسله من قبل مستعملي شبكات المواصلات التي يستغلها وأنا كوربورات أو شبكات أخرى للمواصلات في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة ب :

(أ) حماية الأرواح البشرية :

(ب) تدخلات الشرطة والدرك الملكي :

(ج) مكافحة الحرائق :

(د) وبالخصوص، خدمات نداء كل من :

- الوقاية المدنية :

- الأمن العام :

- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا كانت هناك أضرار استثنائية أوقفت توفير الخدمة، ولا سيما خدمتي الربط البيني وتأجير المقدرات، يتعين على وأنا كوربورات أن يتخذ كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، تعطى الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات أو الإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية.

7.10. اختيار الناقل :

يتعين على وانا كوربورات تمكين مشتركيه من الاستفادة من خدمة اختيار المتعهد الناقل وذلك بطلب منهم.

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق :

1.1.11. طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومراعاة للاستثناءات الواردة في المواد 11 (3.1.11 و 4.1.11) أسفله، يستفيد وانا كوربورات من الحقوق التالية :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه :

- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم :

حرية سياسة التسويق.

2.1.11. يخبر وانا كوربورات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي يحددها ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من وانا كوربورات تعديل التعريفات التي يزعم تطبيقها على خدماته متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11. وفي إطار علاقاته التعاقدية مع مقاولين من الباطن، وموزعين، باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، يسهر وانا كوربورات على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء :

- البنية التعريفية التي ينشرها وانا كوربورات :

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديه عن الزبناء.

وفي جميع الحالات، فإن مسؤولية وانا كوربورات تبقى قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزيائته.

2.11. مبادئ الفوترة :

1.2.11. فوق التراب الوطني، تكون تكلفة النداء مخصومة كليا من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص على اقتسام تكلفة المكالمة بين المنادي والمنادى عليه أو تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفية المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو البرمة من قبل وانا كوربورات.

2.2.11. يلزم وانا كوربورات بتمكين زبائنه من التعرف في فواتيرهم على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. ويقدم وانا كوربورات فاتورة مفصلة للنداءات الوطنية أو الدولية لكل مشترك في شبكته يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويتم تفصيل وتوضيح فوترة مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.

3.2.11. يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجدازات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات :

يلزم وانا كوربورات بإخبار العموم بتعريفاته وبالشروط العامة لتقديم خدماته في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب.

كما أنه ملزم بإشهار أسعار توفير أي صنف من الخدمات والربط والصيانة والملائمة أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاته.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على وانا كوربورات إدخال أي تغيير في تعريفات خدماته أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من حيث عناصر تكلفتها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات.

- تسلّم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ سريانها.

4.11. مسك المحاسبة :

يلتزم وانا كوربورات بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبته التحليلية وتدقيقها.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتجولين :

تحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخلوية من النفاذ إلى شبكة وانا كوربورات وكذلك العكس.

1.5.11. استقبال المستعملين الزوار :

يجوز لوانا كوربورات أن يعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

7.11. المساواة في معاملة المستعملين :

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكات طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تتجنب أي تمييز يعتمد بالأساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة على العموم من طرف وانا كوربورات إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبرز بوضوح وبدقة، على الخصوص، العناصر التالية :

- الخدمات المعروضة من قبل وانا كوربورات وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛

- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

- التزامات جودة خدمة وانا كوربورات والتعويضات المالية أو التجارية التي يدفعها هذا الأخير في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب وانا كوربورات.

8.11. الدليل العام للمشاركين :

طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.1026 كما تم تتميمه وتعديله، يبلغ وانا كوربورات، على نفقته وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين، قائمة مشتركية وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشترك وانا كوربورات الذين يرفضون إدراجهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لإتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركين لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين.

الفصل الثالث

المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة

المادة 12

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه، يلزم وانا كوربورات بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمته في البحث والتكوين.

تعقد هذه الاتفاقات بحرية بين المتعهدين المعنيين، وتعرض مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

ولا تدخل المناطق المغطاة في إطار اتفاقات التجوال الوطني في عداد الخدمات المقدمة من قبل وانا كوربورات برسم التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق 3.

ويجب على وانا كوربورات أن يخبر بصفة دورية مجموع مشتركيه بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني التي يبرمها.

ويجب أن تضمن هذه الاتفاقات للمستعملين الزوار الولوج إلى نفس الخدمات التي يقدمها وانا كوربورات لزيائهم بمقتضى هذا الترخيص، وبصفة خاصة خدمات الاستغاثة.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين :

1.2.5.11. مستغلي الشبكات الأرضية :

يجوز لوانا كوربورات أن يستقبل على شبكته المستعملين المتجولين للمستغليين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا للاتفاقات التي تبرم بين هؤلاء ووانا كوربورات (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخلوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة وانا كوربورات وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.2.5.11. مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS)

يؤذن لوانا كوربورات بأن يبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائزي التراخيص وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS). ولا تدخل هذه الاتفاقات في عداد الخدمات المؤداة من قبل وانا كوربورات برسم التزامات التغطية.

6.11. النفاذية :

ينظم وانا كوربورات شبكته على نحو يمكنه من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق 4 بدفتر التحملات هذا.

يؤدي هذا المقابل المالي، المتحصل عليه سنويا طيلة مدة الترخيص، على أقصى تقدير في 30 أبريل من كل سنة، على أساس رقم المعاملات دون احتساب الرسوم (المنجز برسم أنشطة المواصلات - دون اعتبار بيع المعدات الطرفية - ، موضوع هذا الترخيص) المنجز برسم السنة السابقة.

2.15. يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة. ويتم الأداء :

- إما عن طريق تسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة ؛

- أو عن طريق تحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه إلى حساب الخزينة العامة كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه دون احتساب الرسوم.

4.15. في حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، يمكن أن يتم سحب الترخيص بقوة القانون دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

المادة 16

أتاوى تخصيص الترددات الراديوية كهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه، يلزم وانا كوربورات بأداء أتاوة مقابل استعماله للترددات المخصصة له وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1.4.9 من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من نفس دفتر التحملات.

2.16. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويبرئ وانا كوربورات سنويا ذمته من إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع دفعات تتم تباعا، في نهاية مارس ويونيو وشتنبر ودجنبر من السنة الجارية.

3.16. ويتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

يخضع وانا كوربورات للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض ، يجب عليه أن يبرئ ذمته من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.12. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة كما يلي :

- نسبة 0,75% من رقم معاملات وانا كوربورات برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛

- نسبة 0,25% من رقم معاملاته برسم البحث.

ويتم تمويل وإنجاز برامج البحث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات المنصوص عليه في المادة 1.14. أدناه.

المادة 13

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

يساهم وانا كوربورات سنويا، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة (2%) من رقم معاملاته كما تم تحديده في المادة 1.14 بعده.

المادة 14

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات وانا كوربورات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه على أساس رقم المعاملات السنوي الخام المصرح به، المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص، خصوصا منه عائدات بيع المعدات الطرفية و مصاريف الربط البيني مع المتعهدين الحاصلين على تراخيص للمواصلات بالمغرب و المبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالنسبة للخدمات ذات العوائد المقتسمة.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي يدلي بها وانا كوربورات في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تحري تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من وانا كوربورات.

الفصل الرابع

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15

المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه، يخضع وانا كوربورات لأداء مقابل مالي.

يعادل مبلغ هذا المقابل نسبة 1,5% (واحد ونصف في المائة) من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم (دون اعتبار بيع المعدات الطرفية)، المنجز برسم أنشطة المواصلات، موضوع هذا الترخيص.

(ل) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق 4 لدفتر التحملات هذا، المسجلة خلال الشهر.

3.20 يجب أيضا على وانا كوربورات أن يقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل ستة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20 يعرض وانا كوربورات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :
- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛

- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف وانا كوربورات مطابقا لالتزاماته المنصوص عليها في الملحق 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20 يلتزم وانا كوربورات، على النحو والأجل المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت وانا كوربورات، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح بتجاوز الحد الأقصى ؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة ؛

- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات ؛

- معطيات الحركة ورقم المعاملات ؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولاسيما الترددات والأرقام ؛

- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها ؛

- مجموع عقود الربط البيني ؛

- مجموع عقود استئجار المقدرات ؛

- أماكن المواقع التي أحدث فيها معداته ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع ؛

- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20 بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحياتها، يقدم لها وانا كوربورات على وجه الخصوص المعلومات التالية :

الفصل الخامس

المسؤولية والمراقبة والمعقوبات

المادة 18

المسؤولية العامة

يعد وانا كوربورات مسؤولا عن حسن سير شبكته وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 19

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.19 يغطي وانا كوربورات مسؤوليته المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مبرمة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.19 يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20

الإخبار والمراقبة

1.20 يلزم وانا كوربورات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

2.20 يجب على وانا كوربورات أن يقدم، على الخصوص، كل شهر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا :

(أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر عند الاقتضاء ؛

(ب) عدد نداءات التجوال الدولية ؛

(ج) معدل مدة النداءات ؛

(د) مجموع عدد الوحدات المفوترة ؛

(هـ) عدد النداءات الهاتف النقال نحو الهاتف النقال، الهاتف النقال نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف الثابت ؛

(و) نسبة الانقطاعات ؛

(ز) تطور عدد مراقبي المحطات الأساسية ؛

(ح) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية ؛

(ط) تطور عدد المحطات الأساسية ؛

(ي) نسبة الانقطاعات في البديل ومراقب المحطة الأساسية والمحطة الأساسية وموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها ؛

(ك) تطور القدرة المجهزة والمستعملة في المبادلات ؛

الباب الثاني

احكام ختامية

المادة 22

تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه.

2.22. بطلب من وأنا كوربورات أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولا سيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع تطور النصوص التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف وأنا كوربورات.

3.22. ينتج عن منح ترخيص الخدمة الأساسية لوانا كوربورات تعديل دفتر التحملات هذا. ويكون هذا التعديل ضرورياً نتيجة للحقوق والالتزامات الجديدة الناجمة عن ذلك بالنسبة لوانا كوربورات.

المادة 23

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24

وحدات القياس وجملة المساهمات

1.24. يلزم وأنا كوربورات باستعمال النظام المتري ووحدة القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتساميم وغيرها من الوثائق.

2.24. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26

اختيار محل المخابرة

يختار وأنا كوربورات مقره الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة :

3. تجزئة لاكولين II، سيدي معروف، الدار البيضاء.

المادة 27

الملاحق

إن الملاحق الأربعة (4) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

*

* *

- العقود المبرمة بين وأنا كوربورات والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛

- عقود احتلال الملك العام ؛

- عقود اقتسام البنات التحتية ؛

- العقود المبرمة مع الزبناء ؛

- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات حل النزاعات ؛

- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى ؛

- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لوانا كوربورات والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة وأنا كوربورات.

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونياً من طرفها، بتحريريات لدى وأنا كوربورات، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية إلى شبكته الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها

في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم وأنا كوربورات المعلومات المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوية كهوائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه.

2.21. في حالة عدم تنفيذ وأنا كوربورات لالتزاماته المتعلقة بإحداث واستغلال شبكته المفروضة عليه بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96، كما تم تغييره وتتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة وأنا كوربورات.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1212.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «ASILAH 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1151.09 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1430 (9 أبريل 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركتا «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» في رخصتي البحث عن الهيدروكربونات اللتين تسميان «ASILAH 1» و«ASILAH 2» لفائدة شركتي «Longe Energy Limited» و«Transatlantic Maroc Ltd» :

وعلى طلب المدة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «ASILAH 1» المقدم من قبل المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Longe Energy Limited» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Transatlantic Maroc Ltd» بتاريخ 27 مارس 2009 :

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها للتنقيب والذي تم نشره بالصحف بتاريخ 27 و 28 يوليو 2009، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «ASILAH 1» لمدة تكميلية أولى بثلاث (3) سنوات تبتدئ من 29 ماي 2009.

المادة الثانية

تحدد حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة 1095,6 كيلومتر مربع، كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار، كما يلي :

(أ) بخطوط مستقيمة تصل على التوالي النقطتين 1 و 8 ذات الإحداثيات المتعامدة لامبير شمال المغرب التالية :

لائحة الملاحق

- الملاحق 1 : مساهمة وانا كوربورات.
- الملاحق 2 : لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لوانا كوربورات.
- الملاحق 3 : الالتزامات المتعلقة بتغطية شبكة وانا كوربورات.
- الملاحق 4 : التزامات وانا كوربورات المتعلقة بجودة الخدمة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2337.09 صادر في 4 رمضان 1430 (25 أغسطس 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن الهيدروكربونات المسماة «ASILAH 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» و«Longe Energy Limited» و«Transatlantic Maroc Ltd».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 24 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخصخصة رقم 1116.07 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1428 (29 ماي 2007) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 23 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن مثلا للمملكة المغربية وشركتي «Direct Petroleum Morocco Inc» و«Anschutz Morocco Corporation» :